محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٣٢٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامدة.
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته.
المميز ضدها: سميره انضوني خليل طوباسي/وكيلها المحامي اسامه شاهين.

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٠/٧١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار البدائي المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٣٤٢ تاريخ ٩٩/٩/٢٦ والقاضي بتصحيح اسم المدعيه في قيود دائرة الاراضي والمساحة وسند التسجيل الصادر عنها باسم المدعيه ليصبح سميره أنضوني خليل طوباسي بدلاً من سميره انطون طوباسي.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز مخالف للقانون ولم تقدم آية بينة قانونية تدحض بينة الخزينة الرسمية والتي لايقبل الطعن فيها الا بالتزوير.

٢-اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها خلافاً للواقع والقانون .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة هذه الدعوى تتلخص في ان المدعيه(الممـــيز ضدهـــا) تملك قطعة الارض رقم ٢٧٨ من حوض المعادي رقم ١١ من اراضي ابوعلندا ، وان اسم المدعيـه قد ورد في سند التسجيل العائد لهذه القطعة سميره انطون طوباسي بدلاً من اسمها الكامل والصحيـح هو سميره انضوني خليل طوباسي ، وان الجهه المختصة رفضت تصحيح هذا الخطأ مما حدا بـــها لاقامة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان لاجراء التصحيح المطلوب وفق ما قدمتـــه مـــن بينات.

نظرت محكمة الدرجة الاولى الدعوى وقررت بتاريخ ٩٩/٩/٢٦ بموجـــب قرارهـــا رقـــم ٩٨/٣٤٢ الحكم بتصحيح اسم المدعيه في قيود دائرة الاراضي والمساحة وسند التســـجيل الصـــادر عنها باسم المدعيه بحيث يصبح اسم المدعيه سميره انضوني خليل طوباسي وليس كمـــا ورد بســـند التسجيل دون الحكم بأية رسوم اومصاريف او اتعاب محاماه.

بتاريخ ٩٩/١٠/١٧ طعن مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم البدائـــي لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي اصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٠/٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والقـــاضي بـــرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض المميز بحكم محكمة الاستئناف حيث طعن فيه تمييزا لدى محكمتنا للسببين اللذيـن اوردهما في لائحة التمييز.

وفي الرد على سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلـت اليها واعتمادها للبينة المقدمة في الدعوى نجد انه وان كانت قيود دائـــرة الاراضـــي مـــن القيـــود الرسمية التي لا يطعن فيها الا بالتزوير الا ان الخطأ الوارد فيها جائز تصحيحه بدعوى تقام لـــدى محكمة البداية المختصة بنظر دعاوى تصحيح الاسم الوارد في أي قيد من القيود الرسمية الخارجـــة عن نطاق قيود الاحوال المدنية،وحيث انه من الثابت في البينة المقدمة ومنها قيود دائـــرة الاحـــوال المدنيه ان اسم المدعيه الصحيح هو سميره انضوني خليل طوباسي وليس كما ورد خطأ فـــي ســـند التسجيل موضوع الدعوى .

وحيث ان المادة /١٢ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ٧٣ قد نصت على اعتبـــار السجلات بما تحويه من بيانات والصور المستخرجة عنها حجة بصحتها ما لـــم يثبـــت عكســـها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي فعلية يكون اعتماد المحكمة لهذه البينة والبينات الاخرى المؤيـــدة لها للدلالة على الاسم الصحيح متفقاً واحكام القانون مما يقتضي رد سببي التمييز.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م